

Distr.
GENERAL

A/RES/47/135
3 February 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/678/Add.2)]

١٣٥/٤٧ - إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين
إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى
أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة ، المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تلاحظ أهمية التنفيذ الأكثر فعالية للصكوك الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ،

وإذ ترحب بزيادة الاهتمام الموجه من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى عدم التمييز وحماية الأقليات ،

وإدراكاً منها لأحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١) المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ ترى أن الأمم المتحدة دوراً متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات ،

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

وإذ تضع في اعتبارها العمل المنجز حتى الآن في إطار منظومة الأمم المتحدة ، خاصة من خلال الآليتين ذاتي الصلة ، وهما لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في تعزيز حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ،

وإذ تدرك الإنجازات الهامة المحققة في هذا الصدد في الأطر الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية ، والتي يمكن أن توفر مصدرا مفيدا للاستلهام بالنسبة لأنشطة الأمم المتحدة المقبلة ،

وإذ تؤكد ضرورة أن يكفل للجميع ، دون أي تمييز كان ، التمتع التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها بالكامل ، وإذ تشدد على أهمية مشروع إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في هذا الصدد ،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٥/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/١٩٩٢ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير^(٢) الذي وافقت بموجبه اللجنة على نص مشروع إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي أوصى فيه المجلس الجمعية العامة باعتماده واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنه ،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام^(٣) ،

١ - تعتمد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ، الذي يرد نصه مرفقا بهذا القرار ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن توزيع الاعلان على أوسع نطاق ممكن وأن يدرج نص الاعلان في الطبعة القادمة من "حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية" ؛

٣ - تدعو وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، إلى تكثيف جهودها بغية نشر المعلومات عن الإعلان وتعزيز فهمه ؛

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)

، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣) A/47/501 .

٤ - تدعو أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة ، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وكذلك ممثلي لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، الى ايلاء الاعتبار الواجب للاعلان كل في إطار ولايته :

٥ - تطلب الى الأمين العام النظر في السبل المناسبة للترويج الفعال للإعلان وتقديم مقترحات لذلك ؛

٦ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" .

الجلسة العامة ٩٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

المرفق

إعلان حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ، كما أعلنها الميثاق ، هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمه ، وبحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها ،

وإذ ترغب في تعزيز أعمال المبادئ الواردة في الميثاق ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤) ، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها^(٥) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٥) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣) ، المرفق .

العنصري^(٦) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨) ، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد^(٩) ، واتفاقية حقوق الطفل^(١٠) ، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الاقليمي وتلك المعقودة بين الآحاد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،

وإذ تستلهم أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها ،

وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند الى حكم القانون ، من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول ،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة دورا مهما تؤديه في حماية الأقليات ،

وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي تم انجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة ، خاصة من جانب لجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، والهيئات المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١١) والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان ، في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ،

وإذ تضع في اعتبارها العمل المهم الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات وفي تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ،

(٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٧) القرار ٥٥/٢٦ .

(٨) القرار ٢٥/٤٤ ، المرفق .

وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضا في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ،

تصدر هذا الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية :

المادة ١

١ - على الدول أن تقوم ، كل في اقليمها ، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية ، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية ، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية .

٢ - تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات .

المادة ٢

١ - يكون للأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار اليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين الى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة ، وإعلان وممارسة دينهم الخاص ، واستخدام لغتهم الخاصة ، سرا وعلانية ، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز .

٢ - يكون للأشخاص المنتمين الى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية .

٣ - يكون للأشخاص المنتمين الى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني ، وكذلك على الصعيد الاقليمي حيثما كان ذلك ملائما ، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون اليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها ، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني .

٤ - يكون للأشخاص المنتمين الى أقليات الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها .

٥ - للأشخاص المنتمين الى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين الى أقليات أخرى ، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية ، دون أي تمييز .

المادة ٣

١ - يجوز للأشخاص المنتمين الى أقليات ممارسة حقوقهم ، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان ، بصفة فردية وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم ، ودون أي تمييز .

٢ - لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين الى أقليات .

المادة ٤

١ - على الدول أن تتخذ ، حيثما دعت الحال ، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين الى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة ، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون .

٢ - على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين الى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم ، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية .

٣ - ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن ، حيثما أمكن ذلك ، حصول الأشخاص المنتمين الى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي دروس بلغتهم الأم .

٤ - ينبغي للدول أن تتخذ ، حيثما كان ذلك ملائما ، تدابير في مجال التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها . وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين الى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه .

٥ - ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين الى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم .

المادة ٥

١ - تُخطط السياسات والبرامج الوطنية وتنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين الى أقليات .

٢ - ينبغي تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول وتنفيذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين الى أقليات .

المادة ٦

ينبغي للدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات ، وذلك ، في جملة أمور ، بتبادل المعلومات والخبرات ، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين .

المادة ٧

ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الإعلان .

المادة ٨

١ - ليس في هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات . وعلى الدول بصفة خاصة أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها .

٢ - لا تخل ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً .

٣ - إن التدابير التي تتخذها الدول لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الإعلان لا يجوز اعتبارها ، من حيث الافتراض المبدئي ، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٤ - لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول ، وسلامتها الإقليمية ، واستقلالها السياسي .

المادة ٩

تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، كل في مجال اختصاصه ، في الأعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان .

— — — — —